


سياسة الإشتباه والوقاية من تمويل الإرهاب ومخاطر غسيل الأموال وتكرارها


مؤسسة جائزة المدينة المنورة

رقم الوثيقة: QPO-004-VF

التاريخ: يناير ٢٠٢١









الفهرس

المقدمة:	3
النطاق:	
التعريفات والمصطلحات:	
سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	
سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	
سياسه الوفاية من عمليات ع <i>سي</i> ل الأموال وجرائم نمويل الإرهاب	



<u>المقدمة:</u>

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 31 بتاريخ 1433 / 5 / 11 هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق هذه السياسة.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على كل من لهم علاقات تعاقدية بالمؤسسة أو يعملون لصالحها سواء كانوا أعضاء مجلس الأمناء أو الأمين العام أو المدير التنفيذي أو مديري الإدارات أو الأقسام أو الموظفين أو المستشارين المتعاقد معهم بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة ، وبدون أى استثناء.

التعريفات والمصطلحات:

لغرض تطبيق هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المصطلح	التعريف
المؤسسة	هي مؤسسة جائزة المدينة المنورة
الوزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مجلس الأمناء	هو مجلس الأمناء الذي له السلطة العليا لمؤسسة جائزة المدينة المنورة
الأمين العام	الأمين العام لمؤسسة جائزة المدينة المنورة
المدير التنفيذي	هو المدير التنفيذي لمؤسسة جائزة المدينة والذي يعين من قبل مجلس الأمناء
الإدارات التابعة	إدارة المراجعة الداخلية، إدارة الشؤون القانونية، إدارة البرامج والمشاريع، إدارة
	الخدمات المشتركة، إدارة التخطيط والتطوير، إدارة الاتصال المؤسسي.
المعنيين	من لهم صلة بالمؤسسة من مستفيدين أو مستثمرين أو من له علاقة تعاقدية مع
	المؤسسة.





سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مؤشرات قد تدل على ارتباطات بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء المعنيين اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وخاصةً المتعلقة بهويتهم ونوع عملهم.
 - رفض المعنيين تقديم بياناتهم أو توضيح مصدر أموالهم وأصولهم الأخرى.
- رغبة المعنيين في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي وعدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة المعنيين تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويتهم أو مصدر أموالهم.
- علم المؤسسة بتورط المعنيين في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - إبداء المعنيين عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه المؤسسة في أن الشخص المعني وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده وامتناعه بدون
 أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 - صعوبة تقديم المعنيين وصف لطبيعة عملهم أو عدم معرفتهم بأنشطتهم بشكل عام.
- قيام المعنيين باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 - وجود اختلاف كبير بين أنشطة المعنيين والممارسات العادية.
- طلب المعنيين من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة لهم أو لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأى معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة المعنيين تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغهم بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
 - طلب المعنيين إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - انتماء المعنيين لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المعنيين وعوائلهم بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعهم
 الاقتصادي (خاصةً إذا كان بشكل مفاجئ).

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل

<u>الإرهاب</u>

طرق الوقائية التي اتخذتها المؤسسة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال المكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المؤسسة وعلى منسوبيها أو تحت إشرافها الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة المراجعة الداخلية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد كافة الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص المؤسسة حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.









1.8

